البعد المقاصدي في فكر المجتهد وأثره في الفتوى

أ.حمد خويلدي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

ملخص

يهدف المقال إلى بيان أهمية مراعاة مقاصد الشريعة أثناء عملية الاجتهاد سواء ما تعلق بالأحكام أو الفتوى ، وأن فهم المقاصد ومراعاتها يعد من الشروط التي ينبغي تحققها في المجتهد والمفتي ، إضافة لباقي الشروط الأخرى المعروفة لبلوغ درجة الاجتهاد ، وفي الوقت نفسه بيان الخطورة المترتبة عن إهمال مراعاة مقاصد الشريعة ، وما يترتب على ذلك من مفاسد .

الكلمات المفتاحية : الاجتهاد ، الفكر ، المقاصد ، الفتوى .

Summary

The article is aiming at showing the importance of the sharia (Islamic law) purposes with regard to Idjtihad (assiduity) whether concerning the legal status (according ti Islamic law) or Fatwa (advisory opinion) and that the understanding of the those purposes is of the main conditions to be for the Mudjtahid (diligent) and the Mufti (advisor) . At the same time shawing the major drawbacks resulting from not taking those sharia purposes into consideration .

مقدمة :

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله وسلم تسليماً، وبعد...

الفتوى أمر عظيم وخطير، وفي الوقت نفسه فيها أجر كبير؛ لأن المفتي وارث من ورثة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ولكنه معرض للخطأ، لهذا كله كان السلف الصالح يتدافعونها، ولا يقدمون عليها إلا عند الحاجة الشديدة والضرورة أو إذا تعينت على أحدهم، كل ذلك استشعارا منهم لخطرها وهول الموقف بين يدي الله عز وجل، يذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين في فصل كراهة العلماء التسرع في الفتوى عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال:" أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه قال في المسجد، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول " وفي رواية أخرى: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . فقد اعتبر ابن القيم المفتي موقع عن الله ، ولذلك أيضا وضع علماؤنا للفتوى جملة من الضوابط والشروط لتفادي الوقوع في الخطأ عند الإفتاء، ومن هذه الضوابط التي أشار إليها كثير من العلماء وعلى رأسهم الإمام القرافي، والشاطبي وغيرهما، مراعاة مقاصد الشريعة عند إجراء الفتوى ، وذلك لما للمقاصد الشرعية من أهمية بالغة في الحركة الفقهية بصفة عامة، وفي الحركة الاجتهادية والفتوى بصفة خاصة؛ لأن كل هذه الحركة الفقهية أو الاجتهادية فيما تهدف إليه من تقرير لأحكام الشريعة مستخرجة من النصوص أو مستحدثة بالاجتهاد ينبغي أن تكون مستهدية بالمقاصد مبنية وفق مقتضياتها، وذلك من شأنه أن يعلي من أهمية المقاصد في حركة التشريع، كما يكون للمقاصد الشرعية النصيب الكبير في الترجيح والتوجيه والتقرير لهذه الأحكام.

من هذا المنطلق أردت أن أساهم بهذا المقال لأبيّن فيه مدى أهمية مراعاة مقاصد الشريعة عند إصدار الفتوى من طرف المفتي. ومعالجة الموضوع تتم من خلال النقاط الآتية:

أولا : مفهوم مقاصد الشريعة .

ثانيا : أهمية مقاصد الشريعة للمفتي عند إصدار الفتوى .

ثالثا : علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى .

رابعا : ما يترتب عن عدم مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى. مع إعطاء أمثلة توضح المقصود .

خاتمة: تشتمل على نتائج وتوصيات. والله ولي التوفيق .

أولا : تعريف المقاصد

يقول علماؤنا الحكم على الشيء جزء من تصوره ، من ثم كان البدء بالتعريف أول ما يقدم بين يدي الموضوع ، ومصطلح المقاصد يحمل معان متعددة يختلف المدلول منها بحسب المواضع التي تستعمل فيها ، فما هي هذه المعاني ؟

1– المقاصدُ لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه ، والآخر على كسر وانكسار والآخر على اكتناز في الشيء1. يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً وَمقْصَداً. فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد.

إذا علم ذلك فقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعان منها :

1 – الإتيان بالشيء ، والاعتماد ، والتوجه ، تقول قصده ، وقصد له ، وقصد إليه إذا أمَّه .

2 – استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى:{وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}النحل:9

3 – العدل والتوسط وعدم الإفراط ، ومنه قوله تعالى : {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ }لقمان:19

وقوله صلى الله عليه وسلم :" القصد القصد تبلغوا "2

4 – الكسر في أي وجه كان ، تقول قصدت العود قصدا كسرته3

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الأمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع أن المعنيين: الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى كما سبق.

وأيضاً مقاصد الشريعة ملاحظ فيها المعاني اللغوية السالفة الذكر: الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والذي يستبعد هو المعنى الرابع.

مقاصد الشريعة في الاصطلاح :لقد تعرض الأقدمون لتعريف المقاصد ، كما تعرض لها المحدثون ، إلا أن تعريفات الأقدمين أوسع ، وأشمل وأدق من تعريفات المحدثين ، فهي أوسع باعتبارها معاني تتضمن كل ما أراده الشارع من خطاباته المتعلقة بأفعال المكلفين وتصرفاتهم ، بمعنى كل ما يمكن للعقل إدراكه ؛لأن بعض المقاصد استأثر الله بعلمها .

من تعريفات الأقدمين ، وكذلك المحدثين الكثيرة ، والتي لا يتسع المقام لذكرها كلها والتعليق عليها، اخترت التعريف الذي اعتقد أنه يتناسب مع الموضوع الذي أتكلم فيه . وهو استحضار المقاصد في فكر المجتهد عند النظر في النوازل . قولهم:" مقاصد الشريعة هي الغرض الأساسي من تشريعات الإسلام ، تحقيقا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة ، لجلب المنافع لهم ، ودرء المضار عنهم ، وإخلاء المجتمع من المفاسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض وتحقيق العبودية لله ."**4**

هذا التعريف قصد به توضيح مراد الشارع من وضع الشريعة ، سواء على مستوى متابعة الجزئيات المقترنة بحوادث الناس ونوازلهم في مختلف الأزمنة والأمكنة ، أو على مستوى إقامة الكليات الحافظة للجزئيات هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فهذا التعريف لا يلتفت إلى المفهوم الحدي للمقاصد ، وإنما يتوجه إلى التطبيق ، أي باعتبارها معاني مناسبة لاستنباط الأحكام الشرعية فهي تشمل الغاية والسر والحكمة إضافة للمحافظة على المبدأ والركن من حيث أنها كليات لا يعلوها كلي5. فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين معرفتها ضرورية ، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، وغير المجتهد للتعرف على أسرار الشريعة6 .

ثانيا : أهمية مقاصد الشريعة للمفتي عند إصدار الفتوى :

بعد بيان مفهوم المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية أشرع في بيان أهميتها للمفتي في استنباط الأحكام للنوازل التي تقع للناس في مختلف الأزمنة والأمكنة .

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية ، من أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها ومناطاتها وحكمها ، حتى يتم النظر في المستجدات على أحسن وجه ، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار ومعاني معتبرة . ومما لا ريب فيه أن في هذا العمل إحياء للفقه وبعث لفاعليته حتى يشمل كل متطلبات الحياة المعتبرة ونوازلها المستجدة ، يقول الأستاذ علال الفاسي :" إن في قلة الفقهاء المجددين ضمانا للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة حتى يصبح مرتبطا بمقاصد الشريعة وأدلتها ومتمتعا بالتطبيق في محاكم

المسلمين وبلدانهم وليس ذلك على الله بعزيز ، ولا كذلك على همة المجتهدين من العلماء "7 و من هنا يتبين لنا الدور الذي ينبغي أن يقوم به المفتي الناظر للتعرف على أحكام النوازل وفق مقاصد الشريعة من خلال الآتي :

1 – هو في حاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال كما بين ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال :" أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء8 " وبعد ذكره لهذه الأنحاء الخمسة9 قال :" فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها ، أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا "10

2 – معرفة المفتي لمقاصد الشريعة يعين ويساعد في معرفة الحكم الذي يصدره في الواقعة المعروضة عليه ، من خلال إدراكه مقاصد الشريعة وأسرارها التي تكمن وراء النصوص التي وضعها الشارع الحكيم لمعالجة وحل مشاكل الناس الواقعة أو المتوقعة ، و من هنا نجد الإمام الشاطبي يشترط في المجتهد الذي يحق له النظر في مشكلات الناس والتصدي للفتوى واستنباط الأحكام شرطين :" أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "(11)ثم يقول رحمه الله تعالى :" فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "(12) .ومن هنا أيضا تظهر أهمية المقاصد وفائدتها بوضوح في الاجتهاد والنظر واستنباط الأحكام الشرعية، وهذا كما رأينا جعل الإمام الشاطبي يربط الاجتهاد بالمقاصد الشرعية ، حيث اشترط شرطا واحدا . على أساس أن الشروط الأخرى معلومة . للتأهيل للنظر والاجتهاد والتأهل للفتوى وبيان الحلال والحرام، هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن منها ، وهذا يبين مدى إدراكه لخطورة موقع مقاصد الشريعة في التشريع الإسلامي . مثل الفتوى في كثير من القضايا الأسرية كمسألة عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد(13) وعدم لزوم الطلاق إذا صدر من إنسان على وجه الحلف وقصد به الحث والمنع أو التخويف دون إيقاع الطلاق(14). يقول الشيخ الطاهر بن عاشور :" وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء كما قلنا متفاوتون على قدر القرائح والفهوم (15)"

3 – تمكن المفتي من الإلمام بمقاصد الشريعة وإدراكها إدراكا قويا يؤهله إلى معرفة الأحكام وفهم مراد الله عز وجل من تشريع كل حكم ، وهذا ما يجعله يمتلك فراسة عند إصدار الأحكام حسب أحوال السائلين ،وهو منهج استنبطه العلماء من تتبع فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا رسول الله صلى الله غليه وسلم يفتي رجلين في مسألة واحدة بجوابين مختلفين ، فعن عمرو بن العاص قال :" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا فجاء شيخ ، فقال : يا رسول الله أقبل و أنا صائم ، قال :نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه(16)". وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتيه جملة من الصحابة رضي الله عنهم في أوقات مختلفة فيسألونه سؤالا واحدا ، لكن إجابته صلى الله عليه وسلم ، كانت تختلف باختلاف أحوال السائلين ، كل واحد بما يراه مناسب له ، فيعالج فيه الجانب الذي يرى أنه قصر فيه ، فكان بعض الصحابة كما قلت يسأله عن وصية جامعة فيقول له : لا تغضب ، وآخر يقول له قل: آمنت بالله ثم استقم ، وآخر يقول له :كف عليك لسانك ، وهكذا يصف الدواء الشافي لكل واحد منهم . وهذا أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين(17).

وقد بين الإمام الشاطبي هذه المسألة فقال :" أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص " هذا من جهة ، ومن جهة ثانية :" أنه ينظر قي المآلات قبل الجواب عن السؤالات "(18)

4 – إن فهم مقاصد الشريعة وانقداحها في فكر المجتهد يجعله يراعي أمورا منها : ترتيب الأدلة حسب الأولويات والقواعد حسب قوتها عند تعارضها فقد ذكر الإمام الجويني رحمه الله أن المصالح الضرورية إذا جاء القياس بخلافها ترك ، وقدمت عليه القواعد العامة التي تقتضي حفظ الضروريات، ومثل لهذه المسألة بقتل الجماعة بالواحد؛ فإنه خلاف القياس الذي يقتضي المماثلة (النفس بالنفس) ولكن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة وأعلاها فهو أمر ضروري، فقد اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد؛ لأنه لو لم يقتلوا لكان ذلك دافعا للاشتراك في القتل هروبا من القصاص ، وهذا بين لنا أن المقاصد الضرورية مقدمة على القياس الجزئي حتى ولو كان جليا "(19). وكذلك يعتبر الإمام الجويني العلم بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم ، وتجري مجرى الأس والقاعدة والملاذ المتبوع الذي إليه الرجوع ، وهي معتمد المفتي في الاسترشاد بها عند النظر في النوازل، كما اعتبر أن من لم يتفطن لوقوع مقاصد الشرع في الأوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة(20) وهذا تلميذ الإمام الجويني ، أبو حامد الغزالي رحمه الله أيضا اعتبر مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين من توجه إلى أي جهة منها أصاب الحق(21).

والعز بن عبد السلام رحمه الله تعالى يبين هذه المسألة فيقول :" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان أن هذه مصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه مفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص و لا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"(22)، كما ذكر أن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا يكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها(23) .

5 – فهم المقاصد و مراعاتها يقلل من الزلل في الفتوى والخطأ ؛ فقد جعل الإمام الشاطبي زلة العالم في الاجتهاد ناتجة عن غفلته في استحضار المقاصد واعتبارها عند استنباط الأحكام عند النوازل وغيرها ، فقال:" زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه "(24) بل ربما يحدث ذلك حتى في الخطأ في تقدير المقصد المناسب ، مثل ما حدث ليحيى بن يحيى الليثي لما أفتى حاكم الأندلس عبد الرحمان الناصر لما انتهك حرمة رمضان بمباشرة إحدى جواره وهو صائم ، بصيام شهرين متتابعين، ولم يفته بالعتق أو الإطعام، وبرر فتواه هذه . لما استنكر عليه علماء عصره وأنها مخالفة لما يقول به المذهب . ؛ بأن العتق أو الإطعام لا يزجره ولا يردعه عن انتهاك حرمة رمضان مرة ثانية ،حيث قال :" لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يتصل كل يوم بجواريه ثم يعتق رقبة لكن حملته على أصعب الأمرين لئلا يعود "(25) وكذلك العلماء الذين جاؤوا بعده قالوا أخطأ يحيى في فتواه للحاكم، فإن مقصد الشارع من هذه الكفارات بالدرجة الأولى تحرير الرقاب ، فالشرع متشوف لهذا الأمر ، وأن القربة المتعدية أفضل من القربى القاصرة على النفس .

ثالثا : علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى :

بعد بيان أهمية المقاصد الشرعية للمفتي عند إصدار الفتوى أو عند النظر في النازلة يمكن أن نحدد العلاقة بين الفتوى ومقاصد الشريعة .

إن الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع ، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين ، والمقاصد واحدة لجميع المستفتين ، وفي مختلف الظروف ، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي ، وظروف الفتوى ، وكان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة ، ومن ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى . فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس ، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى ، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد .وقد كان السلف الصالح يراعون هذه المسألة وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل يستفتيه في القاتل:فقال :ألمن

قتل مؤمنا توبة ؟قال : لا ، إلا النار .فلما ذهب قال جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ فقد منت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة . قال : إني لأحسبه مغاضبا يريد أن يقتل مؤمنا . قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك (26) .

فهذا المثال يوضح لنا كيف كان السلف الصالح يراعون المقاصد في فتواهم ، لما كان مقصود الشارع من الحث على التوبة والترغيب فيها تطهير النفس البشرية من جميع الذنوب والمعاصي ، وردها إلى الحق رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجل يبحث عن رخصة ليتوسل بها لنقيض ما قصد الشارع منها فأفتاه بأن لا توبة لعل ذلك يردعه ويجعله يرجع عما قصد الإقدام علية ، وبهذا تحقق الفتوى المقصود منها . ويؤكد هذا المعنى أيضا الإمام القرافي فيقول :" لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة "(27)فالإمام القرافي بين لنا أن على المجتهد أن يعرف المقصد الصحيح والغرض المترتب على أفعال وتصرفات المكلفين حتى يصدر حكمه أو فتواه في النازلة فتكون موافقة لمقصد الشارع وليست معارضة له، هذا من جهة، و من جهة أخرى أن الحوادث التي تقع للناس إما أن يكون لها دليل ينص على حكمها ، فينظر المجتهد في الدليل بما يحقق مصلحة الشرع والمقصد منه ، ثم يصدر فتواه ، أو تكون داخلة تحت قاعدة فقهية أو أصولية فتعطى حكم جزئياتها بعد تحقيق المناط والتأكد من اندراجها تحت القاعدة ، يقول الإمام الشاطبي :" فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص في جزئي معرضا عن كلّيه فقد أخطأ ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كلّيه فقد أخطأ ، كذلك من أخذ بالكلّي معرضا عن جزئيه "(28) ومما يعطي مقاصد الشريعة أهمية أخرى في ضبط الجزئيات مع الكليات؛ لأن الجزئيات لا يمكن حصرها يبين ذلك الإمام الشاطبي فيقول أيضا :" ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة..."(29) ويتأكد هذا الكلام عند ملاحظة بعض الفتاوى التي لم تراع فيها المقاصد الشرعية تمام المراعاة وخاصة عند قصر النظر على الجزئية المراد إصدار الفتوى فيها وعدم ربطها بكليات الشريعة، مثل ما ورد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أن القتل بالمثقل، كالحجر أو الخشبة الكبيرة لا يوجب القصاص على القاتل، ولا يعتبر قتلا عمدا حتى لو كان عدوانا، إذ العمد عنده هو الضرب بالسلاح، كالسيف والرمح، أو ما جرى مجرى السلاح ...؛ لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة ، ويوضح الإمام السرخسي هذا الأمر الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في أن من قتل إنسانا بحجر كبير، أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص عند أبي حنيفة .

فنلاحظ أن هذا الرأي على إطلاقه يؤدي إلى التصادم مع مقاصد الشريعة ، فمن مقاصدها حفظ النفس ، والقول بأن القتل بالمثقل لا يعتبر عمدا ولا يوجب القصاص رغم توفر عنصر العدوان يؤدي إلى المآل الممنوع ، ومن ثم يفتح الباب على مصراعيه لمن أراد أن يرتكب جريمة قتل بالمثقل الذي يقتل غالبا ، لعلمه أنه لن يقتص منه، وفي هذا إهدار للنفس الإنسانية التي تعتبر المحافظة عليها من أعظم المقاصد الضرورية ، التي لا تقوم الحياة إلا بها(30) . فاستبعاد المقاصد من فكر المجتهد وعدم مراعاتها أثناء النظر في النصوص الشرعية أو القواعد الكلية تكون نتيجته تعارض الأحكام في الشريعة ، و من هنا يتوجب على المجتهد ألا يغفل هذا الجانب المهم ، وإذا كانت المسألة محل النظر غير منصوص على حكمها ، أي ليس لها دليل يتضمن الحكم ، فهنا يأتي دور المفتي في استنباط حكم النازلة وفق ما قرره العلماء ، من المصالح والمقاصد، فقد ثبت بالاستقراء أن الله تعالى ما شرع حكما إلا وفيه مصلحة تعود على العباد في العاجل أو الآجل ، إما أن يشهد لها الشرع بالاعتبار وهي المصلحة المعتبرة شرعا مثل المقصد من توثيق العقود فقد ثبت بالنص في قوله تعالى :" ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا " البقرة : 282 فقد بينت الآية المقصد من التوثيق ، فمثل هذه المقاصد يجب على المفتي مراعاتها فهي حجة بالاتفاق ، والناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع(31)، أو يشهد لها الشرع

بالإلغاء والرد كالمنافع التي ذكرت في معرض الكلام عن حكم الميسر والخمر في قوله تعالى :" ...قل فيهما إثم كبير ومنافع وإثمهما أكبر من نفعهما " لأنه قد غلب عليها مفسدة تضييع العقل ، وما يترتب عليه من مفاسد أخرى ،(32) فهذا النوع من المصالح مردود و لا يمكن قبوله ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في عدم اعتباره أو مراعاته تحت أي ظرف أو ذريعة ومن ثم يتحتم على المفتي رده .

وقد يلاحظ المفتي مصلحة لكن ليس لديه دليل اعتبار يشهد لها فيعمل بها أو بالإلغاء فيردها ، بل وجد فيها أمرا مناسبا لتشريع الحكم على وفقه ، بمعنى أن إصدار الحكم في النازلة يحقق نفعا أو يدفع ضررا ، هنا يجب على المفتي أن يعتمد هذه المصلحة ويصدر الفتوى وفق ما يحقق تلك المصلحة ، قال الإمام الزركشي رحمه الله :" المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، بدفع المفاسد عن الخلق(33)"وبهذا تتبين لنا العلاقة بين المقاصد الشرعية وإصدار الفتوى ، فلا يحق للمفتي أن يصدر فتواه في النازلة كيف ما كان ، بل عليه أن ينظر في مدى تحقق مقصود الشرع من تلك الفتوى التي صدرت منه ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة "(34)

وأريد أن أزيد هذه المسألة تأكيدا أي العلاقة بين الفتوى ومقاصد الشريعة التماس الدليل عليها من منهج السلف الصالح عند استنباطهم للأحكام للحوادث التي كانت تقع في زمانهم ، فقد كان مدار الاجتهاد عندهم . في القرون المشهود لها بالخيرية . على مراعاة المقاصد ، فقد كانت المقاصد هي الضابط عندهم في تنزيل الأحكام على الحوادث والوقائع ، أو عدم تنزيلها عندما لا تتوفر الشروط ، حتى أصبح هذا الأمر . مراعاة المقاصد . عندهم نوع من اليقين لشدة الترابط بين الفعل والمقصد منه ، فالفتوى تصبح ضربا من العبث إذا خلت عن المقصد والغاية منها ، فالأمور مرتبطة بغاياتها وثمراتها(35).

ومن الأمثلة على ذلك إيقاف تنفيذ حد السرقة على الجندي في الحرب إذا كان سيؤدي إلى هروبه إلى العدو . و من الأحكام أيضا التي روعيت فيها المقاصد وتغير حكما بتغير المصلحة فيها مسألة إبقاء الأراضي في أيدي أصحابها في الفتوحات الإسلامية لتستفيد منها الأجيال اللاحقة وهي نظرة مصلحية صدرت من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإجماع الصحابة على ذلك لما في رأيه من تحقيق مصالح كبيرة للمسلمين(36).

مثال آخر على نظرة الصحابة المقاصدية ما فعله سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه من توريث المرأة المطلقة في مرض الموت معاملة بنقيض قصد زوجها .

ثم جاء التابعون وكذلك الأئمة المجتهدون فساروا على النهج نفسه ، واستنبط العلماء عن طريق هذا المنهج قواعد مقاصدية يستنير بها من يأتي بعدهم فيسلك مسلكهم ، من ذلك قول الإمام القرافي وهو يبين ما ينبغي على المجتهد معرفته قبل أن يصدر فتواه ، أن يعرف المجتهد المقصد الصحيح والغرض المترتب على أفعال المكلفين وتصرفاتهم فيقول :" لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة "(37) .

من الأمثلة على مراعاة المقاصد الإجهاض : بحث علماء الشريعة الإجهاض فتبين لهم الأثر المقاصدي في فكرهم النوازلي فيما يأتي :

1 – اتفاقهم على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ؛ لأنه قتل لنفس بغير حق ، وحفظ النفس من الضروريات التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها .

2 – اختلافهم في جواز أو عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ، أو قبل الأربعين بين الإباحة المطلقة ، والإباحة لعذر ، والكراهة ، والتحريم المطلق(38) ، وعلة اختلافهم مقصود للشارع كذلك ، لقيامه على أمرين اثنين :

– هل قذف المني في رحم المرأة هو بداية التخلق أو أن بداية التخلق هو نفخ الروح ؟

– هل المحافظة على حياة الأم المحققة آكد من المحافظة على حياة الجنين المشكوك فيها أم لا ؟

3 – اعتماد المالكية والشافعية التحريم احتياطا لدين الله ، ولحياة من شاء الله له الحياة ، بجعله مضغة مخلقة وإقراره في الرحم ما شاء إلى أجل مسمى .

مما سبق من أقوال العلماء في مسألة الإجهاض نستنتج أنهم كانوا يراعون مقصد الشارع في حفظ الدين بالتوكل على الله في الأرزاق ، وفي حفظ النفس المتوقع وجودها بمجرد إلقاء المني في رحم المرأة في كل زمان ومكان(39).

رابعا : ما يترتب على عدم مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى :

بعد بيان أهمية المقاصد الشرعية ، ثم علاقة المقاصد بالفتوى نبين في هذه النقطة الموالية ما يترتب على عدم مراعاة مقاصد الشريعة أو بمعنى آخر خطر إهمال مراعاة المقاصد عند النظر في النوازل .

تبين مما سبق أن مقاصد الشريعة هي المنبع المعين الذي يستقي منه العالم المجتهد ، وأنها سبب سعادة البشرية في الدارين، ومن ثم فإن إهمال هذه المقاصد يشكل خطرا عظيما على هذه الشريعة من ذلك :

– أن إهمال المقاصد وعدم مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية في النوازل قد يدخل في الشريعة ما ليس منها وهذا من أعظم المخاطر التي بينها الإمام ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين فجال وصال فيه ، فيقول ردا على من قدم القياس على النصوص والعكس ، مبينا أخطاءهم : الخطأ الثاني : تقصيرهم في فهم النصوص ؛ فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه بسبب هذا الخطأ ، حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين ، فلم يفهموا من قوله تعالى :{ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ }الإسراء 23 ضربا و لا سبا و لا إهانة غير لفظة أف ، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان"(40) ، ولا شك أن هذا يشكل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنصوص ودلالتها على المقاصد ، "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويجانبهم الصواب عندما يقتصرون في استنباطهم لأحكام الشريعة في اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به"(41)

– إن إهمال مقاصد الشريعة وعدم مراعاتها في استنباط الأحكام والتوقف عند ظاهر اللفظ والجمود عليه يجعل الشريعة محل استهزاء من طرف أعدائها ويلحق بها النقائص مثل بعض المسائل التي قال بها الظاهرية ، من ذلك ما قاله ابن حزم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد :" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه "(42) وفي رواية :" ثم يتوضأ منه "(43).

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد . الذي لا يجري . حرام عليه الوضوء من ذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره (إن لم يغيّر البول شيئا من أوصافه) وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

رفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء والغسل ، فأباح الشرب ، وحرمهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل . بل ذهب إلى أكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر في الماء ، فلو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل ، له ولغيره . بل ذهب إلى أغرب من ذلك كله فقد قال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث في كتابه الإحكام شرح عمدة الأحكام :" مما يعلم بطلانه : ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة ؛ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى

لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم ...والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء ، وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به "(44)

إذا تبين من المثال كيف أن الاقتصار على الأخذ بظاهر النص يؤدي إلى آفة خطيرة وهي الإستهزاء بالشريعة وأحكامها ، وقد العلماء هذا المنهج الجمود على ظواهر النصوص وعدم الأخذ بالمعاني والمقاصد منها آفة وقصور في هذا المنهج(45).

– من المخاطر أيضا المترتبة على عدم مراعاة المقاصد عند النظر في النوازل والقضايا المستجدة تعريض الشريعة لتهمة عدم صلاحيتها لكل زمان ومكان واتهامها بالقصور ؛ فمراعاة المقاصد في الاجتهاد واستنباط الأحكام ضروري للمجتهد كما سبق بيانه حتى يحقق خلود الشريعة وشمولها لكل جوانب الحياة على امتداد الزمان وفي كل مكان ، وتخليص الفقه من النظرة الجزئية للقضايا ومن عقلية الجمود والتقليد والبعد عن فقه الواقع .

فقد ظهر في العصر الحديث أناس يرفضون التجديد في الدين والاجتهاد في الفقه ، ويرون أن تبقى الحياة كما كانت عليه في عصور السلف مظهرا ومخبرا ، وقد أنكروا على المجتهدين كثير من القضايا المعاصرة التي لم ترد فيها نصوص قطعية ولا ظنية ، من ذلك رفض تحديد مدة الولاية لرئيس الدولة ، ولا بد من أن تكون لمدى الحياة ، وينكرون على من أجاز التحديد ، بأنه تقليد للكفار وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا معتبرين ذلك من الإحداث في الدين بله، لماذا نغوص في قضايا كبيرة ، بل نذكر مسألة فقهية بسيطة يمكن لكثير من عامة الناس أن يدركها المقصد منها ببساطة ناهيك عن العلماء المجتهدين وهي مسألة الترخيص في إخراج القيمة في زكاة المال أو زكاة الفطر والكفارات بدلا من الطعام ، فهؤلاء اعتبروا إخراج القيمة باطلا ومردود ولا يجزي ، مع أن النص يقول في ما يخص زكاة الفطر أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ، يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله :" رأينا من يحمل على من يرخص في أخذ القيمة في زكاة المال ، وزكاة الفطر والكفارات رغم الحاجة إلى الرخصة وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس ، ويبالغون في تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين "(46) وهذه نظرة بعيدة عن الواقع ، فقد ترتب على هذه الفتوى ، وهي التقيد بحرفية النص وعدم مراعاة المقصد ظاهرة غريبة هي أن الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر طعام رؤي وهو يذهب إلى التاجر الذي اشترى المزكي من عند ذلك الطعام بسعر البيع يشتريه مرة أخرى من الفقير بسعر الشراء ؛ لأنه لم يعد في حاجة إلى الطعام بل هو في حاجة إلى الدراهم لتلبية حاجياته الأخرى ، فالمستفيد الأكبر هو التاجر وليس الفقير . فعدم إعمال المجتهد الفقيه للمقصد أدى إلى تكريس مفهوم التعبد ، بمعنى التحنث المحض ، وإبعاد مبادئ الوحي عن مجالات الحياة الواسعة .

من المساوئ أيضا المترتبة عن عدم مراعاة مقاصد الشريعة في استنباط الحكام للنوازل : فتح باب الارتخاء والكسل أمام العقل المسلم من خلال التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشرع ، وعدم فائدة البحث عن حكم وعلل وأسرار من ورائها .

هذا وننبه إلى أن الأستاذ طه جابر العلواني قد أشار في كتابه مقاصد الشريعة إلى كثير من المساوئ المترتبة عن التقصير في إعمال المقاصد الشرعية في العملية الاجتهادية عند النظر في النوازل المستجدة وغيرها ، وكذلك أشار إلى الأثر السلبي لإغفال المقاصد والأولويات على العقل المسلم فقها وفكرا .(47)

الخاتمة

وفي الأخير أصل إلى ختام هذه المداخلة والتي أحسب أنها غطت جانبا مهما من الجوانب التي يحتاج إليها المفتي في اجتهاده وهو الحاجة إلى المقاصد معرفة وفهما وتنزيلا عند إصدار الفتوى ، فأذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ثم أردفها ببعض التوصيات .

1 – العلم بمقاصد الشريعة ضروري وله أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه المجتهد لفهم النص ثم معرفة دلالته واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل التي لا نص فيها .

2 – فهم المقاصد والتمكن منها يعين المجتهد من استنباط الأحكام وفق روح الشريعة بعيدا عن الغلو والشطط

3 – استحضار المقاصد في ذهن المجتهد يقلل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي .

4 – استحضار المقاصد في العملية الاجتهادية في النوازل يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وقدرتها على مواجهة المستجدات في كل عصر ومصر هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ينفي عنها الجمود والتمسك بظواهر النصوص التي قد تؤدي إلى الوقوع في التناقض كما سبق بيانه .

5 – استحضار المقاصد الشرعية في فكر المجتهد وسيلة للتوفيق بين الأخذ بظاهر النص ، والنظر إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص أو العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وهذا ما يؤكده كثير من العلماء .

6 – أن من شروط الاجتهاد والإفتاء فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والتمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم كما يقول الإمام الشاطبي .

7 – من خلال البحث تبين لي أن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة وتحديد أهدافها السامية ، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح ، والاستنارة بها في الاجتهاد والاستنباط سواء في الأحكام أو الفتاوى للنوازل ، لا فرق .

8 – معرفة مقاصد الشريعة يساعد في إعطاء حكم صحيح لما يستجد من مسائل ، ويجلب للأمة اليسر ويدفع عنهم الحرج والمشقة .

9 – معرفة المقاصد الشرعية يساعد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند التطبيق.

10 – علم المقاصد يسهم في دفع التعارض الظاهري بين النصوص في نظر المجتهد في كثير من القضايا

أما التوصيات :

1 – ضرورة إدراج مادة المقاصد في مناهج التعليم الجامعي ، في جمع التخصصات علوم إنسانية أو علوم تكنولوجية .

2 – عدم الاكتفاء بالجانب النظري في علم المقاصد وإنما الانتقال إلى الجانب التطبيقي وبيان كيف يكسب الطالب المتخصص في الشريعة ملكة الاستنباط وفق المقاصد عند انعدام النص في القضايا المستجدة 3 – فتح تخصص في مقاصد الشريعة في الجامعات والكليات الإسلامية عبر التراب الوطني .

4 – العمل على إيجاد آليات لتوحيد الفتوى في الوطن عبر وزارة الشؤون الدينية كإنشاء مجالس للإفتاء في الولايات تضم ثلة من الأساتذة المتخصصين في مختلف المجالات العلمية، يرغبون في المشاركة في هذا الميدان ولهم قدرة على ذلك .

5 – تخصيص دورات علمية أو تربصات مغلقة للأئمة في المقاصد عبر كافة التراب الوطني وجلب أساتذة وعلماء متخصصين في هذا المجال ولهم خبرة كبيرة للاستفادة منهم وتخصيص ميزانية كافية لهذا الأمر.

6 – تشجيع الطلبة الباحثين في مرحلة الماجستير والدكتوراه على ولوج ها التخصص لتفعيل مقاصد الشريعة

وآخر دعوانا:"سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين "

الهوامش:

1 -معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص 859 . لسان العرب ، لابن منظور ، 3 / 355 .

2 -رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، 1 /239 .
3 -معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ص 860 . لسان العرب، لابن منظور، 3 / 355 .مختار الصحاح ، الرازي ، ص 341 .
4 -أصول الفقه ، محمد مصطفى شلبي ، ص 511 .
5 -فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرفعي ، ص 25 .
6 -منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، ص 328 .
7 -مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، ص 165
8- الأنحاء الخمسة هي : النحو الأول : فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه . النحو الثاني : البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح . فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الأخر . النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه . النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه . النحو الخامس : تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها . فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي .
9 -مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ،ص 15 .
10 -المرجع السابق نفسه ، ص 15 .
11 - الموافقات للإمام الشاطبي ، 5 / 41 – 42 .
12 -المرجع نفسه ، 5 / 43 .
13 -مجموع الفتاوى ،لابن تيمية ، 3 / 91 – 92 .
14 -المرجع نفسه ، 33 / 44 – 61 .
15 -مقاصد الشريعة ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، ص 18 .
16 -رواه الإمام أحمد في مسنده ، باب أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، 2 / 442
17 -الفتوى بين الانضباط والتسيب ، للشيخ يوسف القرضاوي ، ص 93 – 94
18 -الموافقات، للإمام الشاطبي ، 5 / 233 .
19 -البرهان ،للإمام الجويني ، 2 / 927 .
20 -أهمية مقاصد الشريعة ف الشريعة و أثارها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 119 .
21 -مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 107 وما بعدها .
22 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لابن عبد السلام السلمي ، 2 / 123 .
23 -مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد محمد البدوي ، ص 107 .
24 -الموافقات ، الشاطبي ، 4 / 531 .
25 -ظهر الإسلام ، أحمد أمين ، 3 / نقلا عن الفتوى بين الانضباط والتسيب ..
26 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال للقاتل توبة ، 5 /435
27 -الذخيرة ، للقرافي ، 5 / 478 .
28 -الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 3 / 7
29 -المرجع نفسه، 3 / 236 .
30 -قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، ص : 104 – 105 .
31 -منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، ص 328 .
32 -مقاصد الشريعة الإسلامية ، زيان محمد أحميدان ، ص : 264 .
33 -البحر المحيط ، للزركشي ، 6 / 76 .
34 -الموافقات ، للإمام الشاطبي ، 5 / 124 .
35 -الاجتهاد المقاصدي ، 1 / 21 .
36 -المرجع نفسه .
37 -الذخيرة في الفقه ، للإمام القرافي ، 5 / 478
38 -فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرفعي ، ص 213 . مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد المبيض ، ص 203 وما بعدها

39 -فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرفعي ، ص 214 .

40 -أعلام الموقعين ، لابن القيم ، 1 / 255 .

41 -مقاصد الشريعة ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، ص 27 .

42 -رواه البخاري رقم (239) ومسلم رقم (272) و أبوداود رقم (69) و النسائي رقم (57 ، 58) عن أبي هريرة .

43 -رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

44 -أنظر المسألة (136) من المحلى ، لابن حزم ، 1 / 135 وما بعدها .

45 -أنظر السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، يوسف القرضاوي ، ص 221 .

46 - المرجع نفسه ، ص 223 .

47– مقاصد الشريعة ، طه جابر العلواني ، ص 126 و ما بعدها